A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/611
17 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٧ من جدول الاعمال

التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا - التقدم المحرز في إعادة تشكيل هيكل المعهد	٣ - ٣٤	٣
ألف - أنشطة برنامج التدريب	٤ - ١٧	٣
باء - الزملاء الاقدمون المتفرغون	١٨ - ٣٠	٧
جيم - بيع مبنى مقر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٣١ - ٣٤	٨
ثالثا - المسائل المالية	٣٥ - ٤١	٩
رابعا - الارتباط فيما بين معاهد البحث التابعة للامم المتحدة	٤٢ - ٤٨	١٥
خامسا - استنتاجات	٤٩ - ٥١	١٨

المرفقان

الاول - تعيين زملاء أقدمين متفرغين لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ... ٢١
الثاني - المادة السادسة الجديدة المقترحة في النظام الاساسي للمعهد ٢٥

موجز

أُعد هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ويستعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذت أو يتعين اتخاذها في سياق إعادة تشكيل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٣ ، ويعرض تحليلا للحالة المالية الراهنة والمتوقعة للمعهد ويناقش ما يمكن اتخاذه من تدابير من شأنها أن تعزز قيام مزيد من الارتباط فيما بين هيئات البحث المستقلة التابعة للامم المتحدة .

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، علما بتقرير الامين العام (A/43/697 و Add.1) ؛ وأكدت من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ؛ وطلبت تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ والسنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد ؛ وكررت تأكيد الموافقة على توصية الامين العام التي مؤداها أن يقوم المعهد بسداد المبالغ المستحقة حاليا للامم المتحدة ، بعد بيع المبنى ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛ وحثت الامين العام على الشروع بأسرع ما يمكن في حيازة الارض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى مجلس الامناء تقريرا عن الجهود التي يبذلها من أجل شراء الارض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك ؛ وطلبت أيضا إليه ، في حالة عدم تأمين التمويل اللازم عن طريق بيع المبنى و/أو التبرعات التي تقدم إلى إدارة المعهد في النصف الاول من عام ١٩٨٩ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين توصيات محددة بشأن مستقبل المعهد ، مشفوعة بمعلومات مالية تفصيلية ؛ وطلبت إليه كذلك أن يجري مشاورات مع مجلس أمناء المعهد بشأن المعايير والمؤهلات التي يجري تطبيقها فيما يتعلق بالزملاء الاقدمين المتفرغين وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة ؛ وجددت مناشدتها للامين العام أن ينظر على سبيل الاولوية في استيعاب موظفي المعهد الباقين الذين يشغلون وظائف تم إلغاؤها نتيجة لإعادة تشكيل هيكل المعهد ؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن استكشاف طرائق جديدة من أجل تحقيق مزيد من الارتباط فيما بين الهيئات البحثية للامم المتحدة .

٢ - وقد أعد هذا التقرير امتثالا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٠١/٤٣ . ويرد في الفرع الاول من التقرير استعراض للخطوات المتخذة و/أو يتعين اتخاذها في إطار مختلف تدابير إعادة التشكيل التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٢ . ويعرض الفرع الثالث تحليلا للحالة المالية للمعهد . ويرد في الفرع الرابع مناقشة لما يمكن اتخاذه من تدابير من شأنها تحقيق مزيد من الارتباط فيما بين الهيئات البحثية للامم المتحدة . ويمكن الاطلاع على استنتاجات التقرير في الفرع الخامس .

ثانيا - التقدم المحرز في إعادة تشكيل هيكل المعهد

٣ - قدم الأمين العام ، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعون ، (A/43/697 و Add.1) ، معلومات كاملة عن تنفيذ مختلف التدابير التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٢ والمتعلقة بإعادة تشكيل هيكل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . ويبحث هذا التقرير الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتركيز على التدريب ، ومركز الزملاء الاقدمين المتفرغين في المعهد الذين عينهم الأمين العام ، فضلا عن آخر التطورات المتصلة بقيام الامم المتحدة بشراء الارض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك .

ألف - أنشطة برنامج التدريب

٤ - يستند برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، حسبما أقره مجلس الامناء في دورته السادسة والعشرين ، إلى المعايير التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ (ولاسيما الفقرة ٤ (١) والفقرة ٤ (٦)) . ويتألف برنامج العمل تبعا لذلك من برنامج أساسي وبرنامج موسع يمولان على التوالي من خلال الصندوق العام والموارد الخارجة عن الميزانية . ويتصل البرنامج الاول بالتدريب في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الاطراف ، ويتصل البرنامج الثاني بالتدريب لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبحث المتعلق بالامم المتحدة والبحث المتعلق بالطاقة والموارد الطبيعية والبحث المتعلق بمستقبل المناطق النامية الرئيسية في العام . ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن برنامج عمل المعهد في وثيقة المعهد المعنونة "برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩" ، وفي تقرير المدير التنفيذي للمعهد المقدم إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة[(١)] .

٥ - ولاحظ مجلس الامناء ، مع الارتياح ، في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، حجم الانشطة التي اضطلع بها المعهد عام ١٩٨٨ والطريقة التي نُفذت بها[(٢)] . كما وافق على برنامج المعهد لعام ١٩٨٩[(٣)] . وفي هذا الصدد ، أقر المجلس اقتراحا تقدم به المدير التنفيذي للشروع في إصدار الرسالة الاخبارية للمعهد ، التي تُنشر فيها معلومات عن الانشطة التي يضطلع المعهد بها كل أربعة أشهر على جمهور واسع . وقد تم إصدار العدد الاول من الرسالة الاخبارية في حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٦ - ونتيجة للأولوية التي أوليت للتدريب في أنشطة برنامج المعهد ، فإن المعهد لم يدخر جهدا لإبقاء حجم الأنشطة التدريبية في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف على ذات المستوى الذي كانت عليه في السنوات السابقة بالرغم من التخفيض الإجمالي للموظفين عقب تنفيذ تدابير إعادة التشكيل . وواصل المعهد تعبئة المنح المناطة بأغراض خاصة من أجل تمويل مشاريع التدريب في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية متعددة الأطراف التي لم تتمكن الموارد المتاحة من الصندوق العام من استيعابها فضلا عن المشاريع التدريبية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن تمويلها إلّا من المنح المناطة بأغراض خاصة وفقا لما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ . وقد تمثلت إحدى النتائج التي ترتبت على هذه الحالة في أن موارد الصندوق العام للمعهد لا تمثل حاليا سوى ثلث مجموع الموارد المالية للمعهد .

٧ - ونظرا لأن من الجوهري تنظيم وإدارة التنمية على أساس سليم في إطار الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز تنميتها ، فقد أذن مجلس أمناء المعهد للمدير التنفيذي للمعهد بأن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر ، بوضع مشاريع تدريبية مشتركة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك الميدان . وهكذا ، قام المعهد في السنوات الأخيرة ، بتصميم برنامج تدريبي مشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إدارة الموارد الطبيعية والبيئة ، وبرنامج تدريبي تابع للمعهد في مجال إدارة الديون لصالح أقل البلدان نموا بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبالتشاور مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج تدريبي مشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في مجال إدارة الإغاثة في حالات الكوارث في افريقيا .

٨ - ويدخل تنفيذ البرنامج التدريبي المشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إدارة الموارد الطبيعية والبيئة عامه الرابع . ويحصل البرنامج ، الذي ما فتئ يركز حتى الآن على تدريب المدربين خلال دورة مدتها ستة أشهر ، على دعم مالي من حكومة سويسرا . وقد استفاد منه مواطنون من ٢٣ بلدا . وتلقى البرنامج من شركة الآلات التجارية الدولية (آي بي إم) منحة قدرها ٦,٥ مليون دولار على شكل معدات بغية وضع برامج تدريب اقليمية في البلدان الافريقية . كما يجري وضع برامج تدريبية إقليمية لآسيا وأمريكا اللاتينية .

٩ - ويركز تنفيذ برنامج اليونيتار للتدريب على إدارة الديون بادئ ذي بدء على البلدان الاعضاء في مصرف التنمية لشرق افريقيا . وإذا أمكن تعبئة منح مناسبة مناطة بأغراض خاصة ، فستستفيد بلدان أخرى من أقل البلدان نموا من ذلك البرنامج أيضا .

١٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج التدريبي المشترك بين اليونيتار ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على إدارة الإغاثة في حالات الكوارث في افريقيا ، عقد اجتماع للخبراء في الفترة من ١٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في جنيف تحت إشراف اليونيتار ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث للمساعدة في وضع الصيغة النهائية لذلك البرنامج الذي يتوقع أن يشرع به في أوائل العام القادم لبلدان منطقة السهل بادئ ذي بدء .

١١ - وأجرى أمناء المعهد ، في دورته السابعة والعشرين ، في عام ١٩٨٩ ، تبادلا أوليا للآراء بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ورحب بالاقتراح الذي تقدم به المدير التنفيذي لمواصلة الأنشطة التدريبية الجارية في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الاطراف ووافق على ضرورة إيلاء الأولوية ، فيما يتعلق بالأنشطة الجديدة في هذا المجال ، للتدريب على إقرار السلم وصيانة السلم فضلا عن أعضاء مجلس الأمن الجدد .

١٢ - ويجري حاليا تصميم عدد من المشاريع التدريبية الجديدة ضمن إطار هذه المبادئ التوجيهية ، وخاصة في ميادين إقرار السلم وصيانة السلم وتحليل وتخطيط السياسات الخارجية واستخدام نظم المعلومات في مجال الدبلوماسية وتنظيم وإدارة التنمية ، والتقنيات "التطلعية" وعمليات التخطيط في عالم يسوده عدم اليقين . كما اشترك برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واليونيتار في وضع برنامج تدريبي في مجال احتواء الانسكابات النفطية ، التي طُلب إلى اليونيتار مناقشتها مع صناعة النفط بغية ضمان تأييد شركات النفط الكبرى لتنفيذ البرنامج .

١٣ - وستقدم البرامج المقترحة الفعلية إلى مجلس الامناء لينظر فيها في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٠ . وسيقوم المدير التنفيذي ، كما حدث في الماضي ، بالتشاور مع الدول الاعضاء حول وجهات نظرها فيما يتعلق بمضمون برنامج العمل وسيلتمس الحصول من مختلف منظمات الامم المتحدة على اقتراحاتها فيما يتعلق بالمشاريع المحددة التي ستوصى بإدراجها فيه .

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ بعض مشاريع المعهد الممولة عن طريق صناديق لأغراض خاصة ، يلفت الأمين العام في هذه الوثيقة انتباه الجمعية العامة إلى القرار الأول الذي اتخذه مجلس الأمناء في دورته السابعة والعشرين ، الذي طلب من الأمين العام "اتخاذ الإجراء اللازم بغية الحصول بأسرع ما يمكن على قرار من الجمعية العامة يخوّل المعهد العمل بوصفه وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ، لتنظر فيه الجمعية وتتخذ الإجراء المناسب .

١٥ - وعلى سبيل تقديم معلومات أساسية ، يجدر ذكر أن وحدة التفتيش المشتركة كانت قد أوصت من قبل في تقرير لها بمنح اليونيتار مركز الوكالة المنفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولم تتخذ الجمعية العامة في نهاية المطاف أي إجراء بشأن توصية المفتشين هذه(٤) . وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات فيما بعد ، في تقاريره لمراجعة الحسابات المتعلقة بالمعهد للأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، أنه ، بموجب ترتيبات معمول بها حتى الآن لتنفيذ عقود من الباطن في مشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كانت هناك بعض الحالات التي قام فيها اليونيتار بالتمويل المسبق لجزء من تكاليف المشروع قبل أن يتلقى المبالغ المسددة . وأوصى المجلس بأن يتفاوض المعهد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليحصل على مركز الوكالة المنفذة مما يخوّله تلقي المبلغ الكامل لتكاليف المشروع مقدما(٥) .

١٦ - والأمين العام عند تقديمه اقتراح مجلس أمناء المعهد إلى الجمعية العامة ، يدرك أنه ، في حالة الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، مثل معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ، فإن مركز الوكالة المنفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد مُنح في الماضي إلى الجهاز المعين المعني عن طريق مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استنادا إلى قرار الجهاز الرئيسي المختص في الأمم المتحدة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة .

١٧ - وعلاوة على ذلك فإن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بموجب نظامه الأساسي ، هو مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة (انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد) . وقد مُنح ، في هذا الصدد ، بموجب نظامه الأساسي ، السلطة للدخول في ترتيبات تعاونية ، بغرض الاضطلاع ببرنامجه (المادة السابعة) ، والقدرة على الدخول في اتفاقات وعقود مع مؤسسات أخرى (المادة العاشرة) .

باء - الزملاء الأقدمون المتفرغون

١٨ - امتثالا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٣٠١/٤٣ ، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمناء مذكرة عن المعايير والمؤهلات التي تُطبق فيما يتعلق بتعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين في المعهد في دورته السابعة والعشرين(٦) . وقد أقرَّ المجلس مقترحات الأمين العام ، بعد إجراء تعديلات طفيفة عليها وافق عليها الأمين العام بعد ذلك . وتقدم المعايير والإجراءات والشروط المنقحة لتعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير إلى الجمعية العامة للموافقة عليها . وإذا ما اتفقت الجمعية العامة في الرأي مع مقترحات الأمين العام ، فسوف تُعدَّل الأفرع ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد تبعا لذلك ، حسبما هو مبين في المرفق الثاني .

١٩ - ووفقا لما سيلاحظ ، فقد تم تناول هذه المسائل بالتفصيل قدر الإمكان لإعطاء عملية التعيين كل ما تتطلبه من وضوح ولضمان أن يعكس ناتجها تماما الاحتياجات والمتطلبات المحددة للمعهد . وقد أُولي الاعتبار الواجب أيضا للتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء مداولاتها بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

٢٠ - وتوجه ثلاثة اعتبارات رئيسية وضع شروط تعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين . أولا ، ينبغي أن يتولى الزملاء الأقدمون المتفرغون العمل في مشاريع تقع داخل نطاق برنامج المعهد كما وافق عليه مجلس الأمناء . ثانيا ، ينبغي أن يضطلعوا بأعمالهم على أساس التفرغ ، دون تقاضي أجر من المعهد ، لكن يمكن أن يتلقوا أتعابا في الحدود التي أقرتها الجمعية العامة . ثالثا ، خلال فترة تعيينهم ، ينبغي ألاَّ يزاولوا أنشطة خارجية متزامنة بأجر دون الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام . واستنادا إلى هذه المعايير الأساسية ، التي اعتُبرت ضرورية ، قرر الأمين العام ، بعد إجراء استعراض اتسم بالعناية لمقترحات المدير التنفيذي ، تعيين ثماني من الشخصيات البارزة كزملاء أقدمين متفرغين لعام ١٩٨٩ ، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة .

جيم - بيع مبنى مقر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

٢١ - واصل الامين العام ، امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠١/٤٣ ، جهوده للمضي بأسرع ما يمكن في حيازة الارض التي يشغلها مبنى المعهد وبيع الممتلكات بأكملها بعد ذلك ، وفقا لما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٣ . وقدم الامين العام ، عملا بطلب الجمعية العامة ، إلى مجلس الامناء في دورته السابعة والعشرين ، تقريرا كاملا ومعاصرا(٧) عن الخطوات المتخذة لبلوغ هذه الغاية .

٢٢ - ويقدم هذا التقرير(٧) سردا كاملا للمشاكل التي صودفت أثناء المفاوضات مع الملاك لا سيما تلك الناجمة عن عدم قدرة البائعين على التوصل إلى اتفاق فيما بينهم بشأن أحكام وشروط البيع ، مما ساهم في التأخيرات التي تعرضت لها الصفقة . وقد لفت الامين العام انتباه المجلس أيضا إلى أنه سيكون من الضروري إجراء مزيد من المشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ضوء قرار البائعين غير القابل للتفاوض بزيادة سعر البيع من أربعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، المعطى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والذي وافقت عليه اللجنة بعد ذلك ، إلى مبلغ ٤,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة .

٢٣ - وقد أُبلغ المجلس كذلك بأن هذا التطور ، الذي صاحبته صعوبات مستمرة نجمت عن البائعين ، التي حالت دون التوقيع على عقد البيع في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وفقا لما كان متوقعا في أواخر خريف عام ١٩٨٨ ، دفع الامين العام إلى وضع شروط محددة تنظر الامم المتحدة في ضوئها في شراء الممتلكات وحدد موعدا فاصلا لتلقي أي عروض من البائعين .

٢٤ - وحُلت في النهاية المشاكل المعلقة مع البائعين في الايام التي أعقبت دورة المجلس . وقد تم الدخول على الفور في عقد بيع مع جميع الاطراف المعنية ، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على زيادة السند المالي المخول للمراقب المالي للاقتراض الداخلي لاغراض تمويل حيازة الارض . وتم الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وأصبح بذلك عقد البيع المبرم بين البائعين والامم المتحدة ساري المفعول في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بعد قيام المنظمة بتسديد مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وهو ما يمثل الدفعة المبدئية من ثمن الشراء . وكان من المتوقع أن يتم إنهاء البيع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أي بعد ٩٠ يوما من تاريخ العقد النهائي ، لكن أعيد تحديد

موعده مرتان المرة الأولى نتيجة لتعقيدات مع البائعين حدثت في اللحظة الاخيرة فأجل الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمرة الثانية ، بسبب مرض أحد الملاك في تموز/يوليه ثم وفاته بعد ذلك في آب/أغسطس ١٩٨٩ . وحدث إنهاء البيع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في نهاية المطاف مع تحقق وفورات للمنظمة بلغت نحو ٠٠٠ ٢٠٧ دولار من المبلغ المخصص لشراء الارض من قبل وقدره ٤,٥ من ملايين الدولارات نتج عن إعفاءات ضريبية وتخفيضات في السعر فرضتها الامم المتحدة في ضوء تأخير البائعين في إنهاء البيع في الوقت المقرر .

ثالثا - المسائل المالية

٣٥ - وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٠١/٤٣ ، قدم مشروع ميزانية الصندوق العام للمعهد لسنة ١٩٨٩ الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من أجل إستعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد . وتركز توصيات اللجنة على ضرورة إدخال تحسينات على شكل وعرض مشروع ميزانية المعهد وإدخال تعديلات عليها لتصبح متسقة مع الممارسات السائدة المعتمد عليها في إعداد الميزانية البرنامجية للامم المتحدة . وبصورة أكثر تحديدا ، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن تشمل بيانات ميزانية المعهد سردا يبرز الاعتبارات في مجال السياسة والافتراضات الاساسية ويوضح التغييرات المقترحة في تقديرات الايرادات والنفقات من سنة الى أخرى . وينبغي أن تحتوي بيانات الميزانية في المستقبل معلومات عن حالة التمويل واستخدام المعهد في إطار المنح لاغراض خاصة نظرا لان هذه البيانات تعد أساسية لتحقق الفهم التام لمجموع الموارد المتاحة للمعهد ، والعلاقة بين ميزانية الصندوق العام والمنح لاغراض خاصة ، ولاسيما ، الاسس المتبعة في تقدير إيرادات دعم المشاريع المقدمة من المنح لاغراض خاصة المدرجة ضمن ميزانية الصندوق العام للمعهد . وللسبب نفسه ، ينبغي أن تقدم معلومات عن حالة مجموع عجز التشغيل المتراكم على المعهد من سنوات سابقة وأيضا معلومات عن المبالغ المسددة من السلفة البالغة ٠٠٠ ٨٨٦ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، لتغطية العجز في ميزانية المعهد لسنة ١٩٨٣ .

٣٦ - وأيّد مجلس الامناء ، في دورته السابعة والعشرين ، توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وخول المدير التنفيذي ، بناء على طلب الجمعية العامة ، أن يقدم من الآن فصاعدا الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقترحات السنوية المقبلة للميزانية لتعلق عليها .

٢٧ - وفيما يلي ميزانية الصندوق العام ، كما عرضت على مجلس الامناء واعتمدهـــا ، بما فيها إيرادات دعم المشاريع لعام ١٩٨٩ ، بالمقارنة بتلك المعتمدة لعام ١٩٨٨ :

	١٩٨٨	١٩٨٩
أولا - الإيرادات		
تبرعات الحكومات	٥٤٥ ٠٠٠	٧٥١ ١٠٠
ايرادات الايجارات (سنة كاملة)	١٧٠ ٠٠٠	٢٢١ ٩٠٠ (أ)
إيرادات دعم المشاريع	٢٢٤ ٧٠٠	١٩٨ ٧٠٠
الفائدة من الصندوق الاستئماني (نيجيريا)	٨٠ ٠٠٠	صفر (ب)
تبرعات غير حكومية	٣٥ ٠٠٠	صفر
إيرادات متنوعة	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ (ج)
المجموع	١ ٠٦٩ ٧٠٠	١ ١٨٦ ٧٠٠
ثانيا - النفقـــات		
أولا - مكتب المدير التنفيذي	١٦٦ ١٠٠	١٧٣ ٧٠٠
المجموع الفرعي لأولا	١٦٦ ١٠٠	١٧٣ ٧٠٠
ثانيا- أنشطة البرنامج		
التدريب (المقر ومكاتب جنيف)	٤١٠ ٣٠٠	٤٥٧ ٠٠٠
البحث	صفر (د)	صفر (د)
المجموع الفرعي لثانيا	٤١٠ ٣٠٠	٤٥٧ ٠٠٠
ثالثا - تكاليف التشغيل العامة		
(أ) المالية والإدارة	١٠٨ ٤٠٠	١٣٥ ٤٠٠
(ب) الأمن	صفر	صفر
(ج) مجلس مراجعي الحسابات	١٨ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠
(د) اللوازم والمواد وإيجار المعدات وصيانتها	٣٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠
(هـ) كتب المكتبة والوثائق ، وما إلى ذلك	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
(و) الوثائق/المنشورات	صفر	٨ ٠٠٠
(ز) الاتصالات	٥٣ ٣٠٠	٦٥ ٠٠٠
(ح) أماكن العمل	٢٦٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠
(ط) سفر الموظفين وجمع الأموال	٢١ ٦٠٠	٢١ ٦٠٠

	١٩٨٨	١٩٨٩
ثالثا - تكاليف التشغيل العامة (تابع)		
(ي) سداد سلفة الجمعية العامة لعام ١٩٨٣	صفر	صفر
(ك) دفع مستحقات صندوق المعاشات التقاعدية	صفر	صفر
(ل) تكاليف متنوعة	صفر	صفر
المجموع الفرعي لثالثا	٣٠٠ ٤٩٣	٠٠٠ ٥٥٦
المجموع الكلي	٧٠٠ ٠٦٩ ١	٧٠٠ ١٨٦ ١

(أ) استنادا الى عقود الايجار الحالية .

(ب) واردة تحت السطر ١ .

(ج) الايرادات المستمدة من بيع منشورات المعهد ومن الإتاوات .

(د) لا يمول البحث من خلال الصندوق العام في الوقت الراهن .

٢٨ - وصلت ميزانية عام ١٩٨٨ التي اعتمدها مجلس أمناء اليونيتار إلى ٧٠٠ ٠٦٩ ١ دولار . وبلغت الإيرادات الفعلية ١٢٨ ٣٣٠ ١ دولارا (حيث بلغت مساهمات الحكومات ٠١٣ ٨٥١ دولارا مقابل ٠٠٠ ٥٤٥ دولار مسقطة) ، في حين ازداد مجموع النفقات لذلك العام ، بموافقة مجلس الأمناء ، فوصل إلى ٥٧١ ٢٧٣ ١ دولارا ، مما أدى إلى زيادة الإيرادات عن النفقات بما يبلغ ٥٥٧ ٥٦ دولارا . تمت موازنة مجموع إيرادات ونفقات اليونيتار لعام ١٩٨٩ بمستوى أقل من النتائج الفعلية لميزانية عام ١٩٨٨ يبلغ ٧٠٠ ١٨٦ ١ دولار ، بزيادة تبلغ ٠٠٠ ١١٧ دولار ، أو بزيادة قدرها ١٠,٩ في المائة عن الميزانية المعتمدة لعام ١٩٨٨ البالغة ٧٠٠ ٠٦٩ ١ دولار .

٢٩ - وتمشيا مع النمط الموضوع في السنة الماضية ، تم وضع إسقاطات إيرادات اليونيتار من مساهمات الحكومات في عام ١٩٨٩ ، على أساس التبرعات الثابتة غير المشروطة الواردة كتابيا من البلدان المانحة المعنية وعلى تقديرات تقوم على التجربة السابقة . وتم وضع الإيرادات من إيجار أماكن العمل (٩٠٠ ٢٢١ دولار) على أساس الإيرادات الفعلية من الإيجار الذي يدفعه في عام ١٩٨٩ ثلاثة مؤجرين في مبنى اليونيتار . وتم تحديد تقدير الإيرادات من العوائد/المبيعات (٠٠٠ ١٥ دولار) على أساس التجربة المكتسبة في الماضي .

٣٠ - ومن مجموع نفقات الصندوق العام لسنة ١٩٨٩ ، يتصل مبلغ ٧٠٠ ١٧٣ دولار بنفقات مكتب المدير التنفيذي ؛ ومبلغ ٤٠٠ ١٢٥ دولار بالقسم المالي والإداري ؛ ومبلغ ٦٠٠ ٤٣٠ دولار بتكاليف التشغيل العامة في نيويورك ، ومبلغ ٤٠٠ ٢٢٩ دولار بفرع التدريب التابع لإدارة البرامج في نيويورك ، ومبلغ ٦٠٠ ٢٢٧ دولار بفرع التدريب التابع لإدارة البرامج في جنيف .

٣١ - وحتى عام ١٩٨٨ ، لم يتم إدراج أي اعتماد تحت ميزانية الصندوق العام لفرع البحث في إدارة البرامج في نيويورك ، إذ أن أنشطة البحث التابعة لليونيتار تموّل الآن من المنح المناطة بأغراض خاصة أو يتم الاضطلاع بها ، مجانا ، من قبل الزملاء الأقدمين المتفرغين .

٣٢ - ويعزى الجزء الأكبر من الزيادة البالغة ٠٠٠ ١١٧ دولار إلى الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٣٠٠ ٧١ دولار تحت الرواتب والتكاليف العامة للموظفين المساعدة المؤقتة/ الأجر الإضافي/سداد ضريبة الدخل .

٣٣ - وبقي ملاك موظفي اليونيتار في عام ١٩٨٩ دون تغيير عما كان عليه في عام ١٩٨٨ ، وهو يتألف من تسع وظائف أربع منها في مستوى الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام ، ووظيفتان برتبة ف - ٥ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤) وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة ، ثلاث منها في مستوى الرتب الرئيسية . ويمثل هذا العدد زيادة وظيفتين من وظائف الخدمات العامة على عدد الوظائف التي أنشأها بالتحديد قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ ، إذ رئي أنه ليس في مقدور ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة أن ينهضوا بأعباء العمل . وعلاوة على ذلك ، فإن زيادة الوظائف من سبع إلى تسع وظائف عام ١٩٨٨ في ملاك موظفي اليونيتار التي تموّل من الصندوق العام قد وافق عليها مجلس الأمناء ، عملا بأحكام الجزء ثانيا ، الفقرة ١٥ من القرار نفسه ، التي جاء فيها ، في جملة أمور ، أن ، "يستعرض مجلس الأمناء ، في نطاق الأعمال التحضيرية للميزانية ، تكوين وهيكل ملاك الموظفين الذي سيمول من الصندوق العام ، ويجوز تعديلهما في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد وأنشطته البرنامجية ..." .

٣٤ - وتغطي الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٥ دولار في الاحتياجات من تكاليف التشغيل العامة الاحتياجات الاضافية للوازم والمواد/وايجار المعدات وصيانتها (٠٠٠ ١٥ دولار) ،

والاتصالات (٧٠٠ ١١ دولار) ، وأماكن العمل (٠٠٠ ١٠ دولار) والوثائق والمنشورات ٠٠٠ ٨ دولار ، وتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات (٠٠٠ ١ دولار) . وتأخذ الاحتياجات الاضافية الموضحة تحت الاتصالات في الاعتبار النفقات الفعلية المتكبدة خلال عام ١٩٨٨ التي كانت أعلى مما كان مقدرا . وتعكس الاحتياجات التراكمية لأماكن العمل اعتمادا لدفع ضرائب العقارات المسقطة على الأرض المقام عليها مبنى اليونيتار . وتغطي موارد الوثائق/المنشورات تكلفة طباعة دليل للتدريب فضلا عن الدراسات المستكملة خلال عام ١٩٨٨ ، ولكنها لم تطبع بسبب الافتقار إلى الأموال .

٣٥ - ولا تزال تدفع تكاليف معينة مؤقتا خارج ميزانية اليونيتار عن طريق صندوق احتياطي أنشئ في السنة الماضية ستعاد تغذيته بالكامل فور إكمال بيع ممتلكات اليونيتار وهي تشمل ، كما هو مفصل أدناه في الفقرة ٣٩ : (أ) تكلفة خدمات الأمن ؛ (ب) والمدفوعات المستحقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمة غير محسوبة أداها المستفيدون السابقون من منح اليونيتار ؛ (ج) ورواتب واستحقاقات موظفي اليونيتار الذين ألغيت وظائفهم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بانتظار انتهاء عقودهم أو نقلهم إلى مصادر التمويل الأخرى . وحتى هذا التاريخ ، لم يبق بالمعهد إلا موظف واحد برتبة ف - ٥ ألغيت وظيفته في عام ١٩٨٨ . وتم تمويل هذه الوظيفة عن طريق المنح المناطة بأغراض خاصة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقد تم تمديد فترة عمل شاغل هذه الوظيفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كي يتسنى للأمم المتحدة ايجاد وظيفة مناسبة له ، على أساس فهم أن تكلفة هذا التمديد سترد إلى المنظمة من حصيلة بيع ممتلكات مقر المعهد .

٣٦ - وفيما يلي عرض للحالة المالية الراهنة للمعهد : على الرغم من أن الميزانية التي اعتمدها مجلس الأمناء كانت تقوم على أساس الحصول على مساهمات حكومية مسقطة قدرها ١٠٠ ٧٥١ دولار ، لم يتم اعلان التبرع إلا بمبلغ ٣٧٠ ٥٦٢ دولارا ؛ ومن ثم كان هناك عجز قدره ٧٣٠ ١٨٨ دولارا . ومن ناحية أخرى ، فإن الايرادات الأخرى التي رصدت في الميزانية بمبلغ ٦٠٠ ٤٣٥ دولار ، يتوقع أن تزيد بمبلغ ١٠٠ ٥ دولار مما يؤدي إلى عجز مقدر في الايرادات مجموعه ٦٣٠ ١٨٣ دولارا .

٣٧ - وفي الوقت نفسه ، فإن النفقات المخصومة من الميزانية البالغة ٧٠٠ ١٨٦ ١ دولار التي اعتمدها مجلس الأمناء ، يتوقع أن تصل إلى ٠٠٠ ٣٣٧ ١ دولار أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ١٥٠ دولار عن المسقط ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع تكاليف الموظفين عما كان مرتقبا .

٣٨ - وهكذا ، فإن من المسقط أن يسفر الجمع بين الايرادات المخفضة والنفقات الزائدة عن عجز في ميزانية اليونيتار قد يبلغ ٩٣٠ ٣٣٣ دولارا . بيد أنه يرجح ، على أساس الخبرة المكتسبة في الماضي ، أن تساهم بعض الحكومات ، معظمها أعضاء في مجلس أمناء اليونيتار التي لا تعلن تبرعاتها رسميا ، بمبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ١٧٧ دولار . وهكذا قد يصل مقدار العجز المسقط في ميزانية اليونيتار للعام الحالي إلى ٩٣٠ ١٥٦ دولارا . ووفقا للممارسة الماضية ، قدمت الأمم المتحدة اعتمادات تشغيل لليونيتار ، في عملية لتجميع رصيد في الحساب الجاري سيلزم إعادة تمويله كأول حساب خصم على أموال اليونيتار فور إكمال المعاملة المتعلقة بالعقارات المشار إليها أعلاه .

٣٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بلغ دين اليونيتار للأمم المتحدة ٨٠٠ ٥٥٦ ٢ دولار ، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٦٨٦ دولار قدم بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ومبلغ ٢٠٠ ٣٣٣ ١ دولار يعكس رصيد الحساب الجاري لليونيتار مع الأمم المتحدة ، ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٧ دولار يتألف من حسابات مقيدة على صندوق الاحتياطي الذي سيتم انشاؤه فور إكمال المعاملة المتعلقة بالعقارات . ومن المتوقع في عام ١٩٨٩ ، بالاضافة إلى العجز في الميزانية المسقط بمبلغ ٩٣٠ ١٥٦ دولارا (أو ٩٣٠ ٣٣٠ دولارا كما هو موضح في الفقرة ٣٨ أعلاه ، أن يقترض اليونيتار مبلغا اضافيا قدره ٠٠٠ ٣٧٠ دولار من الأمم المتحدة لحسابات اضافية مقيدة على صندوق الاحتياجي . وتتعلق هذه الحسابات بتوفير الخدمات الأمنية بمبنى اليونيتار والمبالغ التي تدفع لصندوق المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بمنح الموظفين السابقين لليونيتار الذين وجد أن خدمتهم بالمعهد تدخل في حساب المعاش التقاعدي .

٤٠ - ونتيجة لما سبق ، فقد يكون من المتوقع ، بحلول يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يزيد دين اليونيتار للأمم المتحدة بمبلغ ٩٣٠ ٥٢٦ دولارا ليصل مجموعه إلى ٧٣٠ ٠٨٣ ٣ دولارا (أو بمبلغ ٩٣٠ ٧٠٣ دولارا ليصل مجموعه إلى ٧٣٠ ٢٦٠ ٣ دولارا) . ومعظم هذا الدين ، مضافا إليه التكاليف التي قدمتها الأمم المتحدة لتمويل شراء الأرض التي شُيِّد عليها مبنى اليونيتار ، سيشكل أول حساب يخصم على حصيلة بيع ممتلكات اليونيتار في نهاية المطاف .

٤١ - وفضلا عن الأنشطة في إطار الصندوق العام ، يواصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) جذب الموارد بوصفها منحا مناطة بأغراض خاصة ، والاضطلاع بعدد من الأنشطة التي تهم الدول الأعضاء . ولذلك ينفذ المعهد في عام ١٩٨٩ ، ٣٧ مشروعا ممولة

بواسطة هذه المنح ، والتي وصلت جملة الأموال المتوفرة لها في عام ١٩٨٩ إلى ٦١٩ ٢٩٨ ٢ دولارا ، ومن ناحية أخرى ، وكما أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة عن حسابات اليونيتار لعام ١٩٨٨[٨] ، تكبد عدد من المشاريع الممولة في إطار المنح المناطة بأغراض خاصة نفقات تجاوزت الموارد المتاحة ، وبلغ مجموع هذا العجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ نحو ٠٠٠ ١٥٠ دولار . وما لم يكن في مقدور اليونيتار الحصول على تمويل اضافي لهذه المشاريع ، فإن مبالغ هذا العجز يتعين بالضرورة سدها من الموارد العامة لليونيتار .

رابعا - الارتباط فيما بين معاهد البحث التابعة للأمم المتحدة

٤٢ - وجهت ، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٣٠١/٤٢ ، رسائل إلى عدد من كيانات البحث التابعة للأمم المتحدة والمستقلة ذاتيا ، لطلب معلومات عن الارتباط فيما بينها والطرائق والسبل التي يمكن من خلالها تعزيز هذه الممارسات الجارية . وعلى وجه التحديد ، طلب ابداء آراء واقتراحات بشأن (أ) تبادل المعلومات عن العمل الجاري والنواتج مع معاهد البحث الأخرى ؛ (ب) وتنسيق برامج وخطط العمل ، في مرحلة الصياغة ، مع برامج وخطط معاهد البحث الأخرى ، على نحو يمكن من تجنب الازدواج ومن ابراز التكامل والعمل ، حيثما يكون ذلك مجديا ومناسبا ، على تطوير مشاريع مشتركة ونهج تعاونية ؛ (ج) والاشتراك المحتمل لهيئات البحث المعنية في الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الادارية المعنية بالمسائل التي لها أولوية في اهتمامات الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة . كما دُعي رؤساء المنظمات التي جرى الاتصال بها إلى ابداء آرائهم بشأن خبراتهم المكتسبة في الاجتماعات السنوية لمديري معاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتخطيط التي كانت تعقد برئاسة المدير التنفيذي لليونيتار حتى عام ١٩٨٥ وهو العام الذي توقفت فيه هذه الاجتماعات . والملاحظات والاقتراحات التالية تقوم على أساس الردود الواردة من جامعة الأمم المتحدة ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، والمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، والمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ، والمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ، والمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية .

٤٣ - وتوحي الردود الواردة بوجود شبكة غير رسمية واسعة النطاق لتبادل المعلومات فيما بين كيانات البحث التابعة للأمم المتحدة المستقلة ذاتيا . ويتخذ هذا النمط من التعاون عادة شكل الاتصالات على صعيد العمل فيما بين المنظمات وباحثيها ، وتعميم البيانات والوثائق والقوائم البريدية على المهنيين والتوزيع المجاني للدراسات الافرادية والتقارير والمنشورات بما في ذلك الرسائل الاخبارية والنشرات التي تصدر في فترات دورية مختلفة والتي تلخص نتائج البحوث الاخيرة مع استعراضات للأنشطة الجارية والمخططة . وينبغي ، في هذا الصدد ، ملاحظة أن جامعة الأمم المتحدة ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يقومان حاليا بالاستعداد لتنظيم سجل للبحوث المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ومن المتوقع أن يكون النظام المقترح لتبادل المعلومات فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة بشأن أنشطتها البحثية وتعميمها على الحكومات ووكالات المعونة والمجتمع الاكاديمي والبحثي بصفة عامة في شكل سجل محوسب متاح في شكل قابل للقراءة آليا ومنشور على السواء ، عاملا حافزا هاما لتعاون أوثق بين المجتمع الاكاديمي ومنظومة الأمم المتحدة وكذلك فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذاتها . ويعتقد الأمين العام أن توسيع هذا المشروع على مراحل ليشمل البحوث التي اضطلعت بها الأمم المتحدة أو تزمع الاضطلاع بها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية مسألة تستحق النظر فيها بعناية في ضوء الفوائد المحتملة التي قد يعود على المنظومة بأسرها والتعاون الذي سيتعزز ، وبصفة خاصة في مرحلة التخطيط البرنامجي فيما بين مؤسسات البحث . وفي ضوء ولاية جامعة الأمم المتحدة وخبرتها في وضع المشروع المخطط حاليا لتنفيذه بالاشتراك مع مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يمكن القيام بإعداد ووضع هذا السجل الأكثر شمولا للبحوث في منظومة الأمم المتحدة تحت اشراف الجامعة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأنشطة التي نفذت بالفعل في هذا الميدان .

٤٤ - وكما هو الحال بالنسبة لتبادل المعلومات ، فإن تنسيق برامج العمل في مرحلة الصياغة فيما بين معاهد البحوث يجري أساسا بصفة عامة من خلال المشاورات الثنائية المباشرة والترتيبات المخصصة و/أو الاتفاقات الرسمية التي تؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة مشتركة محددة . وقد نفذ المركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية ، على سبيل المثال ، مشاريع مشتركة مع اليونيتار والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في عام ١٩٨٨ . وينفذ المعهد الدولي برامجه من خلال مشاورات مع كيانات مثل اليونيتار ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . واتبع أيضا معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في السنتين الاخيرتين ممارسة ارسال برامج عمله في صيغتها التي أقرها مجلس أمنائه للسنة التالية إلى جميع المنظمات والمعاهد ذات الصلة ،

طالبا التعاون في أنشطة بحوثه المبرمجة . وفيما يتعلق بالمراكز الإقليمية لنزع السلاح في لومي وليما وكاتماندو ، التي بدأت عملها في الاعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ على التوالي ، أجرت إدارة شؤون نزع السلاح مشاورات مع الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن النشاط الذي يمكن لهذه المراكز الاضطلاع به لتحقيق أهدافها . وكنتيجة للمشاورات ، تخطط الادارة لتشجيع مراكزها الإقليمية على اقامة اتصال وتعاون مع مختلف معاهد البحث في منطقة كل منها .

٤٥ - ودفعت الخبرة التي اكتسبها معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي هذا المعهد إلى استنتاج أنه سيكون من المتأخر جدا في مهلة إعداد وثائق برنامج العمل السنوي أن يتم تحديد مجالات التعاون المحتمل تحديدا تاما والاستفادة منها ، وهذا هو أحد الأسباب التي حدت بالمعهد إلى أن يعد في عام ١٩٨٨ منظورا متوسط الأجل لفترة الثلاث سنوات ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، يعد مؤشرا للأنشطة المقبلة . وبتقديم اشارة مبكرة إلى النوايا العامة ، فإن احدى الفوائد الرئيسية المستخلصة من تعميمه هي تحسين العملية حيثما يمكن تنسيق الأنشطة مع أنشطة المؤسسات والمعاهد الاخرى داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة . ويتفق الأمين العام في الرأي مع مدير المعهد في أن الاستخدام الأوسع نطاقا لهذا النوع من الوثائق من جانب المنظمات الاخرى سيوفر التعاون فيما بين معاهد البحث والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة . وبهذه الروح تعهد ممثل الأمين العام في مجلس جامعة الأمم المتحدة بأن يعمم على هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة مشروع المنظور الثاني المتوسط الأجل للجامعة قبل اعتماده من المجلس . وقد نتج عن عملية التشاور هذه تعليقات واقتراحات مفيدة تعزز الاتصال بين الجامعة وهيئات ومؤسسات البحث الاخرى التابعة للأمم المتحدة .

٤٦ - واجمالا ، توجد شبكة كبيرة من العلاقات الفنية فيما بين معاهد البحث من خلال شبكات مخصصة غير رسمية للتعاون ، وترتيبات ثنائية ، وبصورة أكثر محدودية من خلال آليات تنسيق أكثر اتساما بالصفة الرسمية . ويمكن مع ذلك زيادة تعزيز هذه الصلات المتشابكة والمتطورة باستمرار وذلك بواسطة نظام أكثر تنظيما يسهل إمكانيات التعاون في مجال التخطيط البرنامجي . وبهذه الروح يقدم الأمين العام المقترحات المشار إليها أعلاه . ويرى الأمين العام أيضا أن أعمال معاهد البحث ينبغي أن تركز بدرجة أكبر على الأنشطة المنفذة في إطار أجهزة لجنة التنسيق الادارية نظرا لأن نتائج أعمالها يمكن أن يكون لها مردودها في النظام لما فيه فائدة العمل المقبل في مجال السياسة العامة . وينبغي أيضا للهيئات الحكومية الدولية ، في إطار تقييمها الراهن

للسياسة العامة ومهام الصياغة ، أن تعتمد بصورة أكثر تواترا مما هو عليه الحال حتى الآن ، على موارد وقدرات معاهد البحث .

٤٧ - ومما يسوغ هذه المقترحات أيضا القيمة التي توليها ، كما هو واضح ، معظم المنظمات التي ردت ، للاجتماعات السنوية لمديري معاهد الامم المتحدة للتدريب والبحث والتخطيط التي توقفت في عام ١٩٨٦ . ويؤكد عدد كبير من الردود الواردة على فائدة هذه الاجتماعات بوصفها محفلا مناسبا بشكل خاص لإقامة اتصالات شخصية وكسب معلومات بشأن البحوث الجارية . وقُدّمت اقتراحات أيضا بشأن استصواب زيادة التركيز والتنظيم الهيكلي الموضوعيين لهذه الاجتماعات في حالة استئنافها ولمناوبة أماكن انعقادها ورئاستها . وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أعرب في الاجتماع الاخير لمجلس الامناء عن اعتزامه أن يستأنف في عام ١٩٩٠ الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات سنوية لمدراء معاهد الامم المتحدة للتدريب والبحث والتخطيط ، التي أنشئت بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية .

٤٨ - وعلى أي حال ، فإن ضرورة هذه الآلية المؤسسية لايجاد ارتباط فيما بين المؤسسات البحثية هي في غنى عن التأكيد . وفي الوقت ذاته ، يبدو أن الوقت مناسب لإعادة التفكير في اختصاصات هذه الآلية المؤسسية بغية تعزيز التعاون في مجال تخطيط البرامج فيما بين المعاهد البحثية وما يحتمل أن تقدمه من اسهامات في منظومة الامم المتحدة . وفي هذا الإطار العريض ، يمكن النظر ، كما اقترحت جامعة الامم المتحدة ، في امكانية قيام المدير العام بتنظيم اجتماع لمختلف مؤسسات الامم المتحدة للبحث والتدريب بغية تعزيز التعاون فيما بينها من الناحية العملية . ويمكن أن يناقش هذا الاجتماع ، في جملة أمور ، الاختصاصات المنقحة ، وطبيعة الاجتماعات المقبلة من هذا النوع وتواترها وطرائق عقدها .

خامسا - استنتاجات

٤٩ - في أثناء السنة التي انصرمت ، تابعت الامانة العامة جهودها بغية زيادة تعزيز إعادة التنظيم الاداري والمالي والبرنامجي للمعهد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٤٢ . فالامانة العامة عاقدة النية على توطيد ما اتخذ بالفعل من خطوات من أجل تزويد المعهد بأسس داخلية متينة وسليمة . وفي هذا الصدد ، يوافق الامين العام موافقة تامة على الدعوة التي وجهها مجلس الامناء في دورته السابعة والعشرين في عام ١٩٨٩ الى المدير التنفيذي لمعهد الامم

المتحدة للتدريب والبحث للنظر في ترشيد برامج المعهد للفترة ١٩٠٠ - ١٩٩١ في ضوء الموارد المالية المتاحة سواء في إطار الصندوق العام أو في إطار الصناديق المناطة بأغراض خاصة مع الاهتمام بشكل خاص بتحديد الأولويات . ويشاطر الأمين العام أيضا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية رأيها ومفاده أن الوضع المالي للمعهد يتطلب أن تكون ادارة الموارد المتاحة للمعهد في إطار الصندوق العام أو المنح المناطة بأغراض خاصة على قدر كبير من الكفاءة (A/44/543 ، الفقرتان ٣١ و ٣٢) .

٥٠ - على أن الوضع المالي للمعهد لا يزال مصدر قلق شديد . وعلى الأرجح ، ستعاني ميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ من العجز نتيجة لأوجه النقص غير المرتقبة في الايرادات وفي النفقات غير المتوقعة . وفي الوقت ذاته ، فإن الأمم المتحدة لم تستحوذ على الأرض التي يحتلها مبنى المعهد إلا في الشهر الماضي . ولذلك لم يمكن إنجاز بيع الممتلكات بكاملها ، مما يعني استبعاد إنشاء الصندوق الاحتياطي الذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٧/٤٢ . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه العوامل ، مضافا اليها الانخفاض في مساهمات الحكومات في الصندوق العامة ، أدت ، في عام ١٩٨٩ ، الى زيادة صافية في اجمالي الخصوم للمعهد . وفي إطار هذه الظروف ، يرى الأمين العام أن من اللازم اكمال المعاملات العقارية بأسرع وقت ممكن . وما أن تكتمل هذه العملية ، فإنها ستمكن المعهد من إلغاء جميع خصومه النقدية الحالية . وحريٌّ بهذه العملية أيضا أن تتيح إنشاء الصندوق الاحتياطي الذي ارتأته الجمعية العامة . وإذا أصبح هذا الصندوق عاملا بحلول أوائل العام القادم ، فيمكن ، الى حد معقول ، توقع أن يكون بالحجم الذي يناسب الغرض المعلن أصلا له وهو مساعدة المعهد على مواصلة عملياته . وفي الوقت الحاضر ، فإن بارامترات الوضع ليست معروفة بشكل كامل . وعلى أي حال ، فإذا ، ثبت أن مقدار المبلغ المتبقي الناجم عن بيع الممتلكات غير كاف ، يعتزم الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس أمناء اليونيتار ، يتناول المسائل الأطول أجلا فيما يتعلق بتمويل المعهد .

٥١ - ومع ذلك ، ينبغي التأكيد هنا على أن الأساس المنطقي للصندوق الاحتياطي هو تأمين قدر أكبر من الاستقرار ، والقدرة على التنبؤ والموثوقية في تمويل المعهد . وليس هذا الصندوق بديلا للتبرعات المقدمة من الحكومات إما للصندوق العام وإما للمشاريع الخاصة ، كما لم يكن القصد منه أن يكون بديلا لها . وفي حين احتفظ المعهد بقدرته على متابعة عدد كبير من أنشطته التقليدية ، ولو على مستوى منخفض جدا ، ولا سيما في ميدان التدريب ، فإن هناك مستوى أدنى للميزانية لا يستطيع المعهد دونه أن يتمتع بمقومات البقاء . وهذه المعضلة المالية الخطرة للمعهد ناتجة عن انخفاض

المساهمات المقدمة للصندوق العام وهناك حاجة الى بحثها . وفي هذا الصدد ، يود الامين العام أن يكرر الاعراب عن تقديره الخالص لحكومة نيجيريا لتزويدها المعهد بصندوق استئماني قيمته ١ مليون دولار ، يستطيع المعهد أن يستغل الفائدة العائدة منه لميزانيته السنوية . ويمكن لهذه المبادرة السخية ، إذا ما حذت حكومات أخرى حذوها ، أن تمثل حقا خطوة كبيرة نحو كفالة توفير قدر أكبر من الاستقرار فيما يتعلق بتمويل المعهد .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/43/14) .

(٢) UNITAR/BT/R.73 ، الفقرة ٤ ، الصادرة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٣) UNITAR/EX/R.134 و Add.1 .

(٤) JIU/REP/79/18 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/42/5/Add.4) ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣٠ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A//43/5/Add.4) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٣٤ - ٣٦ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرع الثاني ، الفقرتان ٣٥ و ٣٦ .

(٦) UNITAR/BT/R.76 الصادرة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٧) UNITAR/EX/R.133 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرع الثاني .

المرفق الأول

تعيين زملاء أقدمين متفرغين لمعهد
الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ألف - المعايير

١ - يتم تعيين زملاء أقدمين متفرغين بغية القيام بالتدريب و/أو البحث في نطاق برنامج عمل المعهد ، الذي يوافق عليه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) . ولن يؤدوا في الأحوال العادية الوظائف الادارية التي يكلف بها موظفو المعهد المنتظمون .

٢ - ينبغي أن يفي الزملاء الأقدمون المتفرغون بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة . فينبغي أن يتمتعوا ، حسب الاقتضاء ، بخبرة واسعة في المجال الأكاديمي أو الحكومي أو في مجال المنظمات الدولية . فإذا كانوا موظفين سابقين في الأمم المتحدة ، فينبغي أن يكونوا قد تميزوا عند مستوى يقابل على الأقل مركز مد - ٢ في منظومة الأمم المتحدة .

٣ - ينبغي أن يثبت الزملاء الأقدمون المتفرغون أنهم يتمتعون بالخبرة وأن يكونوا قد أسهموا اسهاما مرموقا في ميادين وثيقة الصلة بعمل المعهد .

باء - الإجراء

٤ - سيقوم الأمين العام بتعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين استنادا الى توصية المدير التنفيذي لليونيتار . وسيقوم الأمين العام بتعيين فريق يتألف من ممثلين عن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وادارة الشؤون القانونية وادارة تنظيم الموارد البشرية لإسداء المشورة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بتطبيق المعايير والشروط اللازمة لتعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين .

جيم - شروط التعيين

٥ - سيوضّح المركز القانوني للزملاء الأقدمين المتفرغين واستحقاقاتهم والتزاماتهم بصورة كاملة في رسائل التعيين . وسيخضع تعيين الزملاء الأقدمين المتفرغين للشروط التالية :

(أ) يُعين كبار الزملاء المتفرغين لفترات قابلة للتجديد تمتد كل منها سنة واحدة . ويستند تجديد هذه التعيينات الى استمرار صلة مهامهم بأنشطة المعهد البرنامجية بصيغتها المعتمدة من قبل مجلس الأمناء ؛

(ب) ويعين كبار الزملاء المتفرغين على أساس العمل كل الوقت ، وبدون مقابل بالنسبة للمعهد . ولا يجوز لهم ، خلال فترة تعيينهم ، أن يضطلعوا بأنشطة متزامنة ذات أجر ما إلا بإذن سابق من الأمين العام ، وفي الحالة الأخيرة ، يمكن لهم أن يتلقوا اتعابا لا تتجاوز الحد المقرر من جانب الجمعية العامة فيما يتعلق بالمتقاعدين من الأمم المتحدة ؛

(ج) ويعمل كبار الزملاء المتفرغين بصفتهم الشخصية ، ويكون لهم مركز موظفي الأمم المتحدة فيما يتصل بأغراض المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الاتفاقية العامة) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١)) . بيد أنه لا يجوز اعتبارهم من موظفي الأمم المتحدة في إطار النظامين الاداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ؛

(د) يُقدم لكبار الزملاء المتفرغين ، بوصفهم من موظفي الأمم المتحدة ، جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة وتسهيلات السفر الأخرى ، بما فيها مصاريف السفر ، وذلك إذا طُلب اليهم أن يقوموا بالسفر لأغراض رسمية ؛

(هـ) والامتيازات والحصانات المعزاة الى الأمم المتحدة في إطار الاتفاقية العامة تُمنح لموظفي الأمم المتحدة لصالح المنظمة . ومن الواجب على كبار الزملاء المتفرغين ، بوصفهم من هؤلاء الموظفين ، أن يبلغوا الأمين العام فورا بجميع الحالات التي تنشأ فيها هذه الامتيازات والحصانات والأمين العام هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت سوف ترفع ؛

(و) يمتنع كبار الزملاء المتفرغين عن أي نشاط قد ينعكس بشكل ضار على مركزهم ، ومن الواجب عليهم أن يتحلوا بأكبر قدر من الحصافة في جميع المسائل المتصلة بالاعمال الرسمية للمعهد أو للامم المتحدة . وهذا الالتزام لا ينقضي عند انتهاء فترة تعيينهم ، إلا إذا نُصّ على ذلك صراحة ؛

(ز) يطالب كبار الزملاء المتفرغين بالحصول على ترخيص طبي من الدائرة الطبية بالامم المتحدة قبل تعيينهم أو تجديد تعيينهم ، أو قبل اضطلاعهم بالسفر على نفقة الامم المتحدة ؛

(ح) تؤول الى الامم المتحدة جميع حقوق الملكية ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية ، وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تتصل مباشرة بالخدمات أو المهام المضطلع بها من قبل كبار الزملاء المتفرغين باسم المعهد ، أو بالمواد التي تتأتى عن هذه الخدمات والمهام . وبناء على طلب الامم المتحدة ، يقوم كبار الزملاء المتفرغين بالمساعدة في كفالة حصول المنظمة على هذه الحقوق وتحويلها اليها وفقا لمتطلبات القانون الساري ؛

(ط) كبار الزملاء المتفرغين مسؤولون بشكل كامل عن القيام ، على نفقتهم ، بترتيب ما يرونه مناسبا من تأمين على الحياة وتأمين صحي وأشكال تأمينية أخرى وضمانٍ اجتماعي ومعاشٍ تقاعدي ، مما يغطي فترة عملهم بالامم المتحدة . وليس من حق كبار الزملاء أن يشتركوا في نظام التأمين على الحياة أو التأمين الصحي المتعلق بموظفي الامم المتحدة . ومسؤولية الامم المتحدة قاصرة ، في هذا الصدد ، على الشروط الوارد وصفها في الفقرة (ي) أدناه :

(ي) يحق لكبار الزملاء المتفرغين ، الذين يؤذن لهم بالسفر على نفقة الامم المتحدة أو الذين يُطلب اليهم أن يضطلعوا بخدماتهم في أحد مكاتب الامم المتحدة ، في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة الى أداء خدماتهم باسم الامم المتحدة إبان وجودهم في حالة سفر أو أثناء عملهم في أحد مكاتب المنظمة في مجال شؤون الامم المتحدة الرسمية ، أن يحصلوا على تعويض يعادل التعويض الذي يقدم في إطار القواعد المنتظمة للتعويضات الى أعضاء اللجان والهيئات وما شابهها ، ممن تدفع لهم الامم المتحدة بدلات اقامة يومية أو أجورا سنوية ؛

(ك) لا يتحمل المعهد ، ولا تتحمل الامم المتحدة ، أي مسؤولية فيما يتعلق بالضرائب أو الرسوم أو الضمان الاجتماعي أو أي اشتراكات أخرى يسددها كبار الزملاء المتفرغين أثناء خدمتهم بالمعهد ؛

(ل) يعرض أي نزاع يتصل بأحكام وشروط تعيين كبار الزملاء المتفرغين ، في حالة اخفاق محاولات التسوية عن طريق التفاوض ، على التحكيم في نيويورك من قبل مُحكّم واحد يحظى بموافقة كل من الطرفين . وفي حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على محكم واحد خلال ثلاثين يوما من المطالبة بإجراء تحكيم ما ، يتعين إذن على كل طرف أن يشرع في تعيين أحد المحكمين ، ويقوم المحكمان المعينان بهذا الشكل بالاتفاق على محكم ثالث . وإذا تعذر تحقيق هذا الاتفاق ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب تعيين المحكم الثالث من قبل رئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة . والقرارات المتخذة في التحكيم تشكل حكما نهائيا في النزاع . ويتحمل الطرفان تكاليف التحكيم مناصفة بينهما .

المرفق الثاني

المادة السادسة الجديدة المقترحة في النظام الاساسي للمعهد

كبار الزملاء المتفرغين والزملاء والخبراء الاستشاريون
والمراسلون والهيئات الاستشارية

١ - للامين العام أن يعين ، لفترة سنة قابلة للتجديد ، عددا قليلا من الاشخاص ذوي الكفاءات الخاصة للعمل ، على أساس التفرغ وبدون مقابل بالنسبة لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، بوصفهم من كبار الزملاء المتفرغين بالمعهد . ويتم اختيار هؤلاء الاشخاص ، الذين يمكن دعوتهم الى الاشتراك كمحاضرين أو باحثين ، استنادا الى مساهمتهم الجليلة في ميادين وثيقة الصلة بأعمال المعهد ، ولكن لا يعتبر هؤلاء الاشخاص أعضاء في هيئة موظفي المعهد أو الامم المتحدة . ويكون لهم ، مع هذا ، مركز موظفي الامم المتحدة فيما يتعلق بأغراض اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (انظر قرار الجمعية العامة ٣٢ ألف (د - ١)) . ولا يجوز لهم أن يضطلعوا خلال فترة تعيينهم بأنشطة متزامنة ذات أجر ما إلا بإذن سابق من الامين العام ، وفي الحالة الاخيرة يمكن لهم أن يتلقوا اتعابا لا تتجاوز المبالغ المحددة من قبل الجمعية العامة بالنسبة للمتقاعدين من الامم المتحدة . أما سائر المعايير وأحكام وشروط الخدمة المتعلقة بتعيينهم فهي تخضع للقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة .

٢ - من أجل الاسهام في تحليل وتخطيط أنشطة المعهد أو لمباشرة مهام خاصة تتعلق ببرامج المعهد في مجال التدريب والبحث ، يجوز للمدير التنفيذي أن يرتب أمر الحصول على خدمات خبراء استشاريين وزملاء وخبراء ، ممن لا يمكن اعتبارهم موظفين بالامم المتحدة أو أعضاء في هيئة موظفي المعهد أو الامم المتحدة .

٣ - للمدير التنفيذي أيضا أن يعين مراسلين في بعض البلدان أو المناطق للعمل على ايجاد اتصال مستمر بالمؤسسات القومية أو الاقليمية وللمساعدة في اختيار المتدربين أو في تنفيذ الدراسات والابحاث أو إبداء الرأي في أمرها .

٤ - يجوز للمدير التنفيذي أن ينشئ ، بالاضافة الى الهيئات الاستشارية المشار اليها في الفقرة ٢ '١' من المادة الخامسة أعلاه (من النظام الاساسي) ، هيئات استشارية أخرى مؤلفة من خبراء فرادى ، أو من ممثلي منظمات أو مؤسسات ، لإسداء المشورة له بشأن برنامج المعهد وسير عمله .

٥ - يُمول من المنح المناطة بأغراض خاصة الزملاء والخبراء والمراسلون وغيرهم من الموظفين الاضافيين في المعهد .

- - - - -